

الملاحق

- قرار النقيب العام رقم (16) لسنة 2020م
بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية
لمجلة الجامعي 2021 - 2025

- قرار النقيب العام رقم (51) لسنة 2021م
بشأن اعتماد الخطة الزمنية
لإصدار أعداد مجلة الجامعي

- قرار النقيب العام رقم (52) لسنة 2021م
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية
لمجلة الجامعي

State of Libya
Libyan House of Representatives
The general syndicate
Of the members
University faculty



دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
النقابة العامة لأعضاء
هيئة التدريس الجامعي

القرارات

قرار النقيب العام رقم (16) لسنة 2020م بشأن اعتماد الخطة الإستراتيجية لمجلة الجامعي (2021-2025)

بعد الاطلاع

- على الإعلان السنوي الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى تعميم المجلس الوطني الاتحادي رقم (65/2011م) بشأن الإسداء على القابات تحفياً للتشرف الإنجاز.
- وعلى القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن الاستحسان لتكريم التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1428هـ بشأن القابات والاعتمادات والروابط المهنية والامته النقابية .
- وعلى القرار رقم (28) لسنة 2002م بشأن اعتماد النظام الأساسي للقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993م بشأن إنشاء مجلة الجامعي.
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل هيئة تحرير مجلة الجامعي.
- وعلى المجلس الرئاسي رقم (264) لسنة 202م بشأن اعطاء لائحة شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة.
- وعلى مرسوم الامتداد القواني الأول بين لجنة اعتماد ومؤسسات جونا المجلات العلمية المحكمة، والقابة العامة.
- وعلى اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ 13/8/2021م بين القابة العامة والهيئة القومية للبحث العلمي.
- وعلى القرار رقم (15) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة وتسييرها.
- وعلى كتاب رئيس هيئة تحرير مجلة الجامعي ذو الرقم الاتحادي (158.18.أ) بتاريخ 23/12/2020م.

تقرر

مادة رقم (1)

تعتمد الخطة الإستراتيجية المستقبلية لسياسات مجلة الجامعي (2021-2025) المرفقة مع هذا القرار.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى ديوان النقابة السعامة وضعه موضع التنفيذ.

أ. عبد الفتاح خليفة السائح
نقيب عام أعضاء هيئة التدريس
الجامعي بدولة ليبيا



استدري مدونة طرابلس
رقم القيد 2020/12/30

(تاريخ)



العنوان : النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي - مدل جامعة طرابلس - طرابلس - ليبيا

الموقع الإلكتروني: <https://www.aljameal.org>

البريد الإلكتروني: university2015aa@gmail.com

الخطة الاستراتيجية المستقبلية

لسياسات مجلة الجامعي

خلال الفترة 2021 - 2025

■ مقدمة:

في إطار اهتمام مجلة الجامعي بتطوير مستواها والارتقاء به إلى مستوى المجالات العلمية المتميزة والمفهرسة ضمن أكبر قواعد البيانات العالمية للنشر ومن أجل نشر بحوث علمية محكمة وفق شروط ومعايير النشر الأكاديمية العالمية ذات الجودة العالية لتسهم في حصول المجلة على معامل تأثير مناسب لجودتها، ومن هنا فإن هيئة تحرير المجلة تعمل على تنفيذ خطة استراتيجية مستقبلية لتطوير المجلة خلال السنوات 2021م - 2025م.

● أهداف المجلة:

تهدف المجلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - دعم البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في مؤسسات التعليم العالي داخل ليبيا وخارجها.
- 2 - تعزيز عمليات نشر الأبحاث العلمية المحكمة والأصيلة بين الباحثين في بيئة تحكيم ونشر رصينة عالية الجودة.
- 3 - الارتقاء بمستوى البحوث المنشورة بتوفير مجلة علمية محكمة للنشر وفق شروط معايير النشر الأكاديمية العالمية ذات الجودة العالية.
- 4 - تسعى المجلة أن تعتمد كمرجع علمي موثوق من قبل الباحثين من مختلف دول العالم.
- 5 - الاهتمام بنشر القضايا البحثية الحديثة لغرض توفير احتياجات الباحثين بمؤسسات التعليم العالي داخل ليبيا وخارجها

● رؤية المجلة:

التميز والريادة والابتكار في نشر البحوث العلمية المحكمة في مختلف المجالات العلمية.

● الرسالة:

نشر البحوث العلمية الجادة والجديدة في العلوم الإنسانية والتطبيقية وفق المعايير العالمية للنشر.

● مرتكزات الخططة:

- 1 - مجلة الجامعي هي مجلة علمية محكمة تعتبر من أقدم المجلات التي تصدر على مستوى مؤسسات التعليم العالي في ليبيا لها أكثر من ثلاثين سنة.
- 2 - إن مجلة الجامعي هي نافذة لنشر بحوث أعضاء هيئة التدريس من مختلف مؤسسات التعليم العالي في ليبيا وخارجها وبالتالي فإن النشر في المجلة متاح للجميع.
- 3 - للمجلة هيئة تحرير وهيئة استشارية ومحكمين من مختلف مؤسسات التعليم العالي في جميع التخصصات العلمية ولهم خبرة طويلة في مجال البحث العلمي

● أهداف الخططة:

تهدف هذه الخططة إلى تحقيق مايلي:

- 1 - تطوير المجلة والارتقاء بمستوى البحوث المنشور بها، وفق شروط النشر العالمية ذات الجودة العالية.
- 2 - السعي إلى تطبيق جميع شروط ومتطلبات وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة سواء المحلية أو الدولية
- 3 - السعي للحصول على تصنيف متقدمة في تصنيف جودة المجلات العلمية المحكمة ومعامل التأثير سواء على المستوى المحلي أو العربي أو العالمي
- 4 - السعي من أجل أرشفة وفهرسة البحوث المنشورة في المجلة في كبرى قواعد البيانات العلمية العالمية
- 5 - السعي لوضع سياسات جيدة لنشر الأبحاث التي تتناول قضايا بحثية حديثة

● عناصر الخططة:

تحتوي الخططة على المحاور التالية:

■ المحور الأول: تطوير اللائحة الداخلية للمجلة.

■ المحور الثاني: تطوير الموقع الالكتروني للمجلة.

■ المحور الثالث: الاهتمام بسياسات النشر تجاه بعض المواضيع الحديثة.

■ المحور الرابع: فهرسة المجلة في قواعد البيانات العربية والعالمية للفهرسة.

■ المحور الخامس: حصول المجلة على معاميل التأثير المحلي والعربي والدولي الخاص بتقييم المجالات العلمية المحكمة.

■ المحور السادس: الاهتمام بالجانب الدعائي والإعلامي للمجلة

ونستعرض المحاور السابقة بشيء من التفصيل فيما يلي:

■ المحور الأول: تطوير اللائحة الداخلية للمجلة :

تعمل هيئة تحرير المجلة على تطوير اللائحة الداخلية للمجلة وفق ما يلي:

1 - تشكل لجنة لدراسة اللائحة الداخلية للمجلة وتطويرها وفق متطلبات لائحة شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (264)، لسنة 2020م.

2 - مراجعة نماذج عمل المجلة وتطويرها .

3 - إعداد خطة زمنية لإصدار المجلة.

4 - إصدار قرار باعتماد اللائحة الداخلية للمجلة .

5 - اختيار هيئة تحرير وهيئة استشارية جديدة للمجلة وفق متطلبات لائحة شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة .

6 - تعديل صفحات مقدمة المجلة وفق اللائحة الجديدة.

■ المحور الثاني: تطوير الموقع الالكتروني للمجلة:

تعمل هيئة تحرير المجلة على تطوير الموقع الالكتروني للمجلة وفق ما يلي:

1 - تشكل لجنة لدراسة الموقع الالكتروني للمجلة وتطويره وفق متطلبات لائحة شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة الصادر بموجب قرار المجلس

الرئاسي رقم (264)، لسنة 2020م.

- 2 - إضافة اللائحة الداخلية للمجلة إلى ملفات الموقع.
- 3 - تحميل جميع أعداد المجلة السابقة على الموقع الإلكتروني.
- 4 - الإسراع في تحميل عدد المجلة بمجرد الانتهاء من التجهيز الفني.
- 5 - تحميل نماذج عمل المجلة على الموقع .

■ المحور الثالث: الاهتمام بسياسات النشر تجاه بعض المواضيع الحديثة:

تهتم هيئة تحرير المجلة خلال الأعداد القادمة بنشر البحوث العلمية الحديثة التي تواكب المستجدات العلمية ونشرها عبر أعداد المجلة حيث تكون لها أولوية للنشر ومن هذه الأبحاث تلك المتعلقة بالجوانب التالية:

● مثلاً في المجال الطبي

- 1 - الأبحاث المتعلقة بجائحة فيروس كوفيد - 19 وتأثيره على المجتمع.
- 2 - الأمراض المستعصية وآخر المستجدات الدوائية، اللقاحات ودورها وأثرها على الصحة، والمؤتمرات الطبية وتبادل الخبرات وتعزيز التعاون بين الدول في المجال الصحي.
- 3 - اكتشافات طبية حديثة، السمنة المفرطة علاجها وإيجاد الأسباب. الطب البديل التداوي بالأعشاب ثقافة أم عادات، الكحول ومضاره، التداخل الدوائي.
- 4 - تلوث الهواء بدخان المصانع والسيارات وأثره على الجهاز التنفسي، ودور الدولة في تقديم الرعاية الصحية لمواطنيها من تكاليف العلاج والاستشفاء والأدوية

● مثلاً في المجال الزراعي:

هناك مواضيع يجب أن تطرح كمواضيع بحثية هامة، مثل هجرة الأيدي العاملة إلى الريف وأثره على الإنتاج الزراعي، استصلاح الأراضي الزراعية، توفير مستلزمات الإنتاج بما يحقق الاكتفاء الذاتي، الزراعات الإستراتيجية ودور الدولة في تشجيعها، الاتجاهات الحديثة في مجال الزراعة النظيفة، وحماية البيئة الزراعية من التلوث البيئية، والتنمية الزراعية المستدامة.

● مثلاً: في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

الذكاء الصناعي، إجراءات تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات، منهجيات جديدة والتحديات

التي تواجه إدارة تكنولوجيا المعلومات، نظريات مبتكرة لمحاكاة تكنولوجيا العقل البشري، التحكم الآلي ودوره في رفق العلم، أساليب قراءة الدماغ باستخدام مخططات كهربية للدماغ للأشخاص المعاقين، تحسين جودة الخدمة في الزمن الحقيقي لنظم التعليم الإلكتروني، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية، واقع استخدام الحاسوب في التعليم.

● مثلاً في مجال المحاسبة:

- 1 - الأبحاث المتعلقة بالجانب المالي مثل الحوكمة، الإفصاح، الشفافية.
- 2 - مكافحة الفساد الإداري والمالي .
- 3 - أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية.
- 4 - القياس والإفصاح المحاسبي عن رأس المال الفكري وأثرهما في قيمة الوحدة الاقتصادية).
- 5 - الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية و أثره على أداء الشركات.
- 6 - نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني ودوره في تعزيز أمن المعلومات المالية.
- 7 - مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش و التلاعب بالتقارير المالية.
- 8 - قياس خطر الأعمال باستخدام مدخل الاستراتيجية بفرض رفع كفاءة و فاعلية عملية المراجعة.

● مثلاً في مجال الاقتصاد:

- 1 - الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية المستدامة.
- 2 - المتغيرات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أسواق المال العربية.
- 3 - تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة.
- 4 - العلاقة بين عدم الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي في ليبيا.
- 5 - الإنفاق العام وأثره على التوازن الاقتصادي في ليبيا.
- 6 - سياسات أسعار الصرف في ليبيا.

7 - معالجة أزمة السيولة النقدية في المصارف الليبية.

● مثلاً في مجال التعليم:

1 - آثار أساليب التدريس الحديثة ومدى فعاليتها، تطور التقنيات العلمية والتكنولوجيا الحديثة وربطها بالتدريس ومدى استجابة الطلاب لها.

2 - نقص التحصيل الدراسي الأسباب والعلاج، الكوادر التدريسية المؤهلة ودورها في العملية التربوية، إستراتيجية التعليم هل هي مناسبة لكل مجتمع.

3 - التعليم عن بعد، المؤتمرات واللقاءات والندوات ودورها في ابتكار أسلوب لتطوير التعليم.

● المحور الرابع: فهرسة المجلة في قواعد البيانات العربية والعالمية للفهرسة:

تعمل هيئة التحرير على البحث والاطلاع على شروط ومتطلبات قواعد البيانات العالمية للفهرسة المذكورة أدناه والعمل على تطبيقها والالتزام بها في المجلة وذلك لغرض اعتماد المجلة لدى هذه الجهات الدولية الخاصة بفهرسة المجلات العلمية المحكمة

● أهم قواعد البيانات العالمية للفهرسة هي كالتالي:

■ ISI التابعة لشركة كلاريفيت آناليتكس (لمختلف أنواع المجلات والمواضيع).

■ Scopus التابعة لدار النشر العريقة Elsevier.

■ scholar Google تابع لمحرك البحث جوجل (لمختلف أنواع المجلات والمواضيع).

■ Embase لفهرسة المواضيع الطبية والتابعة لدار النشر Elsevier.

■ PubMed لفهرسة المواضيع الطبية في ميدلاين.

■ بنك المعلومات العربي (أسك زاد) (Askzad).

■ مكتبة المنهل الالكترونية (almanhal).

■ بوابة الكتاب العلمي.

■ قاعدة البيانات العربية المتكاملة "معرفة"

● المحور الخامس: حصول المجلة على معامـل التأثير المحلي والعربي والدولي الخاص

بتقييم المجالات العلمية المحكمة

تعمل هيئة التحرير على البحث والاطلاع على شروط ومتطلبات حصول المجلة على التصنيفات ومعامـل التأثير سواء المحلي أو العربي أو الدولي الخاص بتقييم المجالات العلمية المحكمة وجودتها والعمل على تهيئة وتطبيق هذه الشروط على المجلة وتجهيزها للحصول على هذه التصنيفات وهي كما يلي:

- 1 - التصنيف الوطني للمجلات العلمية المحكمة والمعتمدة.
- 2 - معامـل التأثير الأعلى High impact factor في عملية تقييم المجالات العلمية.
- 3 - معامـل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي أرشيف (ARCIF).
- 4 - المؤشر العربي لقياس جودة المجالات العلمية (IF).

■ المحور السادس: الاهتمام بالجانب الدعائي والإعلامي للمجلة:

● يجب على هيئة التحرير الاهتمام بالجانب الدعائي والإعلامي للمجلة من خلال ما يلي:

- 1 - الإعلان المستمر لفتح باب قبول النشر لأعداد المجلة في وسائل الإعلام المختلفة.
- 2 - توزيع نسخ المجلة المطبوعة على كافة المكتبات وخاصة في مؤسسات التعليم العالي.
- 3 - طباعة مطوية توضح فيها شروط النشر وآلية القبول والتعريف بالمجلة.
- 4 - تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع لجنة اعتماد وضمان جودة المجالات العلمية المحكمة حول شروط وضوابط إصدار المجالات المحكمة.
- 5 - تنظيم ورشة عمل حول جودة البحوث العلمية المنشورة في المجالات العلمية المحكمة.
- 6 - تنظيم ورشة عمل حول أخلاقيات البحث العلمي في الكتابة والنشر.

State of Libya
Libyan House of Representatives
The general syndicate
Of the members
University faculty



دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
النقابة العامة لأعضاء
هيئة التدريس الجامعي

القرارات

قرار النقيب العام رقم (51) لسنة 2021م بشأن اعتماد الخطة الزمنية لإصدار أعداد مجلة الجامعي

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 03/08/2011م وتحت إشرافه.
- وعلى تعميم المجلس الوطني رقم (505/2011م) بشأن الإبقاء على العلاقات مع نقابة المعلمين الإقليميين.
- وعلى القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصلاح الهيئة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1428هـ بشأن القضاة والامتدادات والروابط المهنية والتمتع التقني.
- وعلى القرار رقم (28) لسنة 2002م بشأن اعتماد النظام الأساسي للنقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993م بشأن إنشاء سلطة الجامعة.
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل هيئة تحرير سلطة الجامعة.
- وعلى المجلس الرئاسي رقم (264)، لسنة 2012م بشأن اعتماد الاسحة شروط وضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة.
- وعلى مرسوم الاحتجاج النقابي الأول بين أعضاء اتحاد ومعلمين جودة المجلات العلمية المحكمة، والنقابة العامة.
- وعلى اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ 13/8/2021م بين النقابة العامة والهيئة القومية للبحوث العلمي.
- وعلى القرار رقم (03) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة والاصحاح مهنتها.
- وعلى كتاب رئيس هيئة تحرير مجلة الجامعي أو الرقم الاتري (18-3) بتاريخ 10/11/2021م.

تقرر

مادة رقم (1)

تعتمد الخطة الزمنية لإصدار أعداد مجلة الجامعي التي تصدر عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي المرفقة مع هذا القرار.

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى ديوان النقابة العامة وضعه موضع التنفيذ.

أ. عبد الفتاح خليفة السائح
نقيب عام أعضاء هيئة التدريس
الجامعي بدولة ليبيا



(Handwritten signature)

مجلس إدارة جامعة ليبيا
رقم القرار المؤرخ في 2021/11/10

1443



العنوان: النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي - مدل جامعة طرابلس - طرابلس - ليبيا

الموقع الإلكتروني: <https://www.aljameai.org>

البريد الإلكتروني: university2015aa@gmail.com

الخطة الزمنية لإصدار أعداد مجلة الجامعي

1 - مقدمة:

مجلة الجامعي هي مجلة علمية محكمة تصدر مرتين خلال السنة نصف سنويا حيث يصدر العدد الأول خلال الفصل الدراسي الربيع والعدد الثاني يصدر خلال فصل الخريف لذا تم وضع خطة زمنية سنوية لإصدار العددين توضح آلية العمل خلال الفترة الزمنية لتجهيزهما.

2 - أهداف الخطة:

● تهدف الخطة إلى ما يلي:

- 1 - تحديد آلية عمل هيئة التحرير لإصدار عدد المجلة خلال الفترة الزمنية بشكل واضح ودقيق.
 - 2 - وضع خطة زمنية لإصدار المجلة مما يلزم هيئة التحرير بتجهيز عدد المجلة في الوقت الزمني المحدد لإصداره.
 - 3 - تحديد مواعيد قبول البحوث ومواعيد إصدار أعداد المجلة وذلك كنتيجة لتحقيق هدف للخطة الزمنية الخاصة بإصدار المجلة.
 - 4 - العمل على التزام هيئة التحرير بالعمل على إصدار أعداد المجلة وفق خطة زمنية سوف يكون مؤشرا جيدا ينعكس على تحسين جودة المجلة.
 - 5 - العمل على تحويل المجلة إلى مجلة الكترونية وربطها بإحدى بوابات البحث العلمي حتى تساعد على منح المجلة تقييما دوليا وفق الاقتباسات .
- ### 3 - آلية عمل الخطة:

أولاً: تستعد هيئة التحرير في التجهيز لعدد المجلة الخاص بالفصل الدراسي الربيع حيث تفتح باب قبول البحوث والتحكيم المبدئي بداية من شهري يناير وفبراير ويستمر التجهيز لهذا العدد وفق سير آلية عمل المجلة لئتم إصدار العدد خلال شهر يونيو.

ثانياً: بالنسبة لعدد المجلة الخاص بفصل الخريف تستعد هيئة التحرير لهذا العدد بداية من شهري يوليو وأغسطس حيث يتم الإعلان عن القبول واستلام البحوث ثم التحكيم وتعديل الباحثين لملاحظات المحكمين ثم التجهيز الفني والمراجعة اللغوية وصدور العدد في شهر ديسمبر.

4 - الخطة الزمنية لإصدار عددي المجلة لفصلي الربيع والخريف:
وتكون الخطة وفق الجدول التالي:

■ الخارطة الزمنية لإصدار عدد المجلة لفصل الربيع

الأشهر	برنامج العمل
شهر: يناير وفبراير	- الإعلان عن استقبال البحوث - التحكيم المبدئي للبحوث - تعديل الباحثين لملاحظات التحكيم المبدئي
شهر: مارس وابريل	- إرسال البحوث للمحكمين - تعديل الباحثين لملاحظات المحكمين - مراجعة هيئة التحرير للبحوث الجاهزة للنشر
شهر مايو	- التجهيز الفني للمجلة - المراجعة اللغوية للمجلة - مراجعة هيئة التحرير النهائية للمجلة
شهر يونيو	- نشر المجلة على الموقع الالكتروني - طباعة العدد (نسخة ورقية)

■ الخطة الزمنية لإصدار عدد المجلة لفصل الخريف

الأشهر	برنامج العمل
شهر: يوليو وأغسطس	- الإعلان عن استقبال البحوث - التحكيم المبدئي للبحوث - تعديل الباحثين لملاحظات التحكيم المبدئي

- إرسال البحوث للمحكمين	شهري:
- تعديل الباحثين لملاحظات المحكمين	سبتمبر وأكتوبر
- مراجعة هيئة التحرير للبحوث الجاهزة للنشر	
- التجهيز الفني للمجلة	شهر نوفمبر
- المراجعة اللغوية للمجلة	
- مراجعة هيئة التحرير النهائية للمجلة	
- نشر المجلة على الموقع الإلكتروني	شهر ديسمبر
- طباعة العدد (نسخة ورقية)	

5 - مبررات وضع الخطة بهذا الشكل:

أ. تم اختيار شهري يناير وفبراير لقبول البحوث لعدد الربيع وشهري يوليو وأغسطس لعدد الخريف وذلك لأن أغلب الباحثين هم أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي وخلال هذه الفترة تعتبر نهاية الفصل الدراسي وإجازة بحثية لهم لإعداد البحوث وتقديمها للنشر.

ب - أما بنسبة لاختيار شهري مارس وابريل وشهري سبتمبر وأكتوبر لأرسال البحوث للمحكمين بسبب أن هذه الفترة أغلب المحكمين متواجدون داخل الكليات ويمكن التواصل معهم لتحكيم البحوث

ج - يرجع سبب اختيار شهر يونيو لصدور عدد الربيع وشهر ديسمبر لصدور عدد الخريف أن هذه الاشهر هي نهاية الفصل الدراسي حيث إن الباحث عمل خلال فترة الفصل على إعداد بحوثه وتقديمها للنشر في المجلة.

State of Libya
Libyan House of Representatives
The general syndicate
Of the members
University faculty



دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
النفابة العامة لأعضاء
هيئة التدريس الجامعي

القرارات

قرار النفيب العام رقم (52) لسنة 2021م بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لمجلة الجامعي

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 03/06/2011م وتحتويته.
- وعلى تعميم المجلس الوطني الانتقالي رقم (2011/85) | بشأن الإبقاء على اللجان تحقياً لتسلسل الإداري.
- وعلى القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التسليم العسكري.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1428هـ بشأن اللجان والائتمادات وفرويض النفابة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار رقم (28) لسنة 2002م بشأن اعداد النظام الأساسي للنفابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993م بشأن أسطاء مسئلة الجامعي.
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل هيئة تدوير مسئلة الجامعي.
- وعلى المجلس الرئاسي رقم (264) لسنة 2021م بشأن اعداد لائحة لربوط وتداول إصدار اللجان العلمية للمعكة.
- وعلى مصدر الاضطلاع القانوني المؤرخ بين لجنة اعداد وضمان جودة المجلات العلمية المسجلة والنفابة العامة.
- وعلى اتفاقية التعاون المتوازية بتاريخ 2021/8/13م بين النفابة العامة والنفابة العلمية للبحث العلمي.
- وعلى القرار رقم (80) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة وتعيينها مساهماتها.
- وعلى كتاب رئيسي مسجلة تدوير مجلة الجامعي أو الرقم التتري (18، 280) بتاريخ 2021/11/10.

تقرر

مادة رقم (1)

تعدت اللائحة الداخلية لمجلة الجامعي التي تصدر عن النفابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي المرفقة مع هذا القرار .

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى ديوان النفابة العامة وضعه موضع التنفيذ.

أ. عبد الفتاح خليفة الصالح
نفيب عام أعضاء هيئة التدريس
الجامعي بدولة ليبيا



اللائحة الداخلية لمجلة الجامعي

تكون اللائحة الداخلية لمجلة الجامعي التي تصدر عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي وفقاً للأحكام التالية: -

مادة (1)

● تعريفات

يقصد بالمصطلحات والمفاهيم أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المقصودة منها:

- اللائحة: اللائحة الداخلية لمجلة الجامعي.
- النقابة: النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.
- المجلة: مجلة الجامعي (AL - JAMEAI).
- هيئة التحرير: هيئة تحرير مجلة الجامعي.
- الهيئة العلمية الاستشارية: الهيئة العلمية الاستشارية لمجلة الجامعي .
- لجنة التحكيم: محكمي البحوث العلمية.
- المشرف العام: مشرف عام مجلة الجامعي.
- رئيس هيئة التحرير: رئيس هيئة التحرير لمجلة الجامعي.
- البحوث العلمية: البحوث المقدمة للنشر في المجلة.
- الباحث: صاحب البحث المقدم للنشر.

مادة (2)

التعريف بالمجلة

تعتبر مجلة الجامعي إحدى المجالات العلمية الرائدة في مجال البحث العلمي وهي مجلة

علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي بدولة ليبيا، أنشئت بموجب قرار النقيب العام رقم (4) لسنة 1993م وتنتشر المجلة الأبحاث باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، كما تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة ذات الرصانة العلمية المميزة، والتي تتوافر فيها الأصالة والجدية والحدثة والمنهجية العلمية والتي تقدم الحلول المجتمعية وتشكل إضافة علمية في كافة المجالات والتخصصات العلمية الموجودة بمؤسسات التعليم العالي سواء كانت تخصصات علوم إنسانية أو علوم تطبيقية، بالإضافة إلى نشر ملخصات الكتب والندوات، وورش العمل داخل ليبيا وخارجها، والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات، وورش العمل داخل ليبيا وخارجها، والمجلة تصدر بشكل دوري منتظم لغرض مساعدة الباحثين من مختلف دول العالم بنشر نتاجهم العلمي الرصين ومجهوداتهم البحثية التي تتمتع بالمحتوى العلمي ذي الجودة العالية، وتتناول قضايا العصر والمستجدات العلمية ذات الرؤى الحديثة.

تحمل المجلة الترقيم الدولي للنسخة الورقية: ISSN 2706 – 5820 (Print) والنسخة الالكترونية (Online) ISSN 2706 – 5839 كما تحمل المجلة رقم الإيداع القانوني (1993/931740م) الدار الوطنية للكتاب بنغازي، والمجلة مفهرسة ضمن قواعد بيانات دار المنظومة في المملكة العربية السعودية .

مادة (3)

أهداف المجلة:

■ تهدف المجلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - دعم البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في مؤسسات التعليم العالي داخل ليبيا وخارجها .
- 2 - تعزيز عمليات نشر الأبحاث العلمية المحكمة والأصيلة بين الباحثين في بيئة تحكيم ونشر رصينة عالية الجودة.
- 3 - الارتقاء بمستوى البحوث المنشورة بتوفير مجلة علمية محكمة للنشر وفق شروط معايير النشر الأكاديمية العالمية ذات الجودة العالية.
- 4 - تسعى المجلة أن تعتمد كمرجع علمي موثوق من قبل الباحثين من مختلف دول العالم.

5 - الاهتمام بنشر القضايا البحثية الحديثة لغرض توفير احتياجات الباحثين بمؤسسات التعليم العالي داخل ليبيا وخارجها.

مادة رقم (4)

● رؤية المجلة

التميز والريادة والابتكار في نشر البحوث العلمية المحكمة في مختلف المجالات العلمية.

مادة رقم (5)

● الرسالة

نشر البحوث العلمية الجادة والجديدة في العلوم الإنسانية والتطبيقية وفق المعايير العالمية للنشر.

مادة رقم (6)

● إصدار المجلة

تصدر مجلة الجامعي مرتين في السنة أي بمعدل عديدين في السنة (يصدر العدد الأول خلال الفصل الدراسي الربيع والعدد الثاني يصدر خلال الفصل الدراسي الخريف)، وتضع هيئة التحرير خارطة زمنية للنشر في المجلة، ويجوز في ظروف استثنائية تحددتها هيئة تحريرها إصدار عدد ثالث خلال السنة.

مادة رقم (7)

● لغة المجلة

لغة المجلة هي اللغة العربية، كما تنشر البحوث في المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية، على أن يلتزم الباحث بتقديم ملخص لبحثه باللغة العربية.

مادة رقم (8)

المجالات والتخصصات العلمية المتاحة للنشر في المجلة

تنشر المجلة الدراسات والبحوث في جميع المجالات والتخصصات العلمية الموجودة

بمؤسسات التعليم العالي وهي العلوم الإنسانية وتضم التخصصات التالية: (الدراسات الإسلامية، علم الاجتماع، علم النفس، الفلسفة، جغرافيا، التاريخ، القانون، علم المكتبات والمعلومات، اللغويات واللغة، والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، اقتصاد، إدارة، محاسبة، الزراعة الموسيقى، الرياضة، السياحة، الفنون المرئية، والحاسوب، أنظمة المعلومات، شبكات الكمبيوتر، والاتصالات، التسويق الإلكتروني..... إلخ)، أما بالنسبة للعلوم الأساسية والتطبيقية فتضم التخصصات التالية: (العلوم بفروعها، الهندسية، بفروعها، والعلوم الطبية والصحية بفروعها،..... إلخ)

مادة رقم (9)

قواعد عامة للنشر

يشترط في البحوث المقدمة للنشر بالمجلة اتباع القواعد والشروط التالية:

- 1 - تشر المجلة الدراسات الأصلية والبحوث العلمية المبتكرة الرصينة المكتوبة بأسلوب علمي منهجي، والتي تلتزم بالموضوعية، وتتوافر فيها الدقة والجديّة.
- 2 - يجب ألا يكون البحث المقدم للنشر في المجلة قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وغير مستل من رسالة أو أطروحة علمية للمقدم بالدراسة أو البحث.
- 3 - أن يكون البحث متمسماً بالعمق والأصالة في موضوعه ومنهجه وعرضه ومصادره بحيث تكون متوافقة مع عنوانه، بعيداً عن الحشو، سليم اللغة، ودقيق التوثيق.
- 4 - التقيد بأصول البحث العلمي وقواعده وشكلياته من حيث أسلوب العرض والمصطلحات وتوثيق المصادر والمراجع في بيانات كاملة لنشرها.
- 5 - يجب أن يشمل البحث المقدم للنشر على الأجزاء الرئيسية التالية: (الملخص باللغة العربية واللغة الانجليزية، الكلمات المفتاحية، المقدمة، المشكلة، الأهداف، الأهمية، الإطار النظري (الأدبيات)، الإطار العملي، النتائج، التوصيات، أو خاتمة للبحث، قائمة المراجع والمصادر)
- 6 - تكتب الدراسات والبحوث باللغة العربية، ويقبل المكتوب منها باللغة الأجنبية

شريطة تقديم ملخص لها باللغة العربية.

7 - يجب كتابة البحث بلغة سليمة خالية من الأخطاء الإملائية واللغوية والنحوية والمطبعة.

8 - الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي المذكورة في المادتين رقم (17)، ورقم (18) من هذه اللائحة.

مادة رقم (10)

الشروط الشكلية والفنية للبحوث المقدمة للنشر

1 - تحمل الصفحة الأولى عنوان البحث بالإضافة إلى اسم الباحث ثلاثياً ومؤهله العلمي ودرجته العلمية، واسم القسم والكلية والجامعة.

2 - ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية لا يتجاوز (250) كلمة لكل لغة .

3 - الكلمات المفتاحية (Key words)، بعد الملخص.

4 - تقدم البحوث مطبوعة على وجه واحد من ورق مقاس (A4) ومرقمة ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المصادر والمراجع على أن لا يزيد عدد الصفحات عن (20) صفحة، كما تقدم البحوث بالإضافة إلى النسخة المطبوعة نسخة أخرى مخزنة على قرص ليزري (CD).

5 - أن يكون البحث مكتوباً على برنامج (Microsoft Word) وأن يكون الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) ، وباللغة الإنجليزية بالخط (Times New Roman) ويكون تباعد السطور بترك مسافة مفردة بين الأسطر (1.5) بينها ويكون حجم الخط (16) للعناوين و (14) للمتن.

6 - التهميش تتم الإشارة إلى المصادر والمراجع التي استشهد بها الباحث في متن البحث، وذلك بترقيمها بأرقام تسلسلية، وتكتب تلك المصادر والمراجع في نهاية البحث، وترتب بحسب ما تم الإشارة إليه في متن البحث، كما تقبل المجلة الأبحاث التي مجالها يتطلب اتباع نظام التهميش الذي يسمى بأسلوب الجمعية الأمريكية لعلم النفس (Harvard style).

مادة رقم (11)

تضع هيئة التحرير الشروط الواردة في المادتين رقم (9)،(10)، من هذه اللائحة في نموذج تفصيلي للباحثين باللغة العربية والانجليزية، ويتم نشره في الموقع الالكتروني للمجلة ويكون النموذج وفقاً للملحق رقم (1 - 1) والملحق رقم (1 - 2).

مادة رقم (12)

إجراءات وخطوات استلام البحوث المقدمة للنشر في المجلة:

- 1 - يقوم الباحث بتعبئة النموذجين التاليين:
 - أ - استمارة طلب نشر بحث في المجلة ويرفق معه بحثه، (وفقاً للنموذج رقم (1 - 2) المرفق مع هذه اللائحة.
 - ب - إقرار وتعهد (الأمانة العلمية)، (وفقاً للنموذج رقم (2 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
- 2 - يتم استلام البحث المقدم للنشر في المجلة من قبل الباحث من خلال حضوره إلى مقر المجلة أو عبر البريد الالكتروني.
- 3 - يخضع البحث للفحص المبدئي من قبل هيئة التحرير ومطابقة لشروط النشر في المجلة (وفقاً للنموذج رقم (2 - 3) المرفق مع هذه اللائحة)
- 4 - يتم إخطار الباحث بنتيجة الفحص الأولي خلال أسبوع من استلام بحثه.
- 5 - يتم إرسال البحث برسالة تكليف رسمية مرفق معه نموذج التحكيم والبحث إلى محكمين متخصصين للتحكيم النهائي، (وفقاً للنماذج رقم (5 - 2) ، رقم (6 - 2) ، رقم (4 - 2) ، المرفق مع هذه اللائحة).
- 6 - يتم استلام نتيجة التحكيم من قبل رئيس هيئة التحرير واتخاذ القرار النهائي بالخصوص.
- 7 - يتم إخطار الباحث بنتيجة التحكيم النهائية سواء بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام البحث.
- 8 - في حالة وجود ملاحظات على البحث يطلب من الباحث إجراء التعديلات اللازمة لذلك. (وفقاً للنموذج رقم (7 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).

- 9 - يتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة ويتم إحالة البحث للنشر في أعداد المجلة.
- 10 - يتم إخطار الباحث في أي عدد سيتم نشر بحثه، (وفقا للنموذج رقم (9 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
- 11 - يقوم الباحث بتسديد الرسوم المالية مقابل النشر في المجلة.

مادة رقم (13)

معايير التحكيم العلمي للبحوث المقدمة للنشر

إن عملية تحكيم البحوث ليتم الموافقة على نشرها في المجلة تتم وفق مجموعة من الأسس والشروط والمعايير البحثية السليمة للتحقق من مدى سلامة وصحة محتوى البحث؛ ولضمان أنه ذو جودة عالية لذلك فإن المعايير تكون وفق النقاط التالية:

- 1 - يجب أن يكون محتوى البحث يساهم في إضافة علمية ونقله نوعية في البحث العلمي وتخصص البحث.
- 2 - يجب أن يكون هناك توافق وتكامل ما بين عنوان البحث وبين مصداقيته التي بدورها تعبر عن المحتوى البحثي.
- 3 - يجب أن تكون مشكلة البحث واضحة وأن يكون هناك ترابط في آلية عرضها بصورة مميزة وإبداعية.
- 4 - يجب التحقق من أن الأدوات البحثية المستخدمة مناسبة، وأن الإجراءات البحثية تناسب طبيعة ومحتوى البحث العلمي.
- 5 - ضرورة قياس مدى مصداقية البحث وأساليب وآليات عرض البيانات، وماهية إجراءات تحليلها وتفسيرها.
- 6 - يجب أن يمثل ملخص البحث محتوى البحث العلمي بالكامل وأن تكون النتائج متوافقة مع أهداف البحث.
- 7 - يجب التأكد من أن المراجع والمصادر المستخدمة كافية ومتوافقة مع طبيعة مشكلة البحث، وأنه تم استخدامها بصورة مناسبة وجيدة.

8 - ضرورة أن يتوافق محتوى البحث مع شروط وقواعد النشر في المجلة المذكورة في المادتين (9) و (10)، من هذه اللائحة. (وفقا للنموذج رقم (1 - 1)، في حالة البحث باللغة العربية، ونموذج رقم (2 - 1)، في حالة البحث باللغة الأجنبية، المرفق مع هذه اللائحة).

مادة رقم (14)

آلية التحكيم العلمي للبحوث المقدمة للنشر

- 1 - تخضع البحوث المرسله إلى المجلة لفحص أولى، من قبل هيئة التحرير لتقرير أهليتها للتحكيم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلام البحث، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث في حالة تبين أنه لا يصلح للنشر بالمجلة لأي سبب من الأسباب كمخالفة للشروط النشر أو الشروط الفنية أو الشكلية.
- 2 - يتم فحص البحوث المقدمة للمجلة عن طريق أحد برامج الكشف عن الأصالة في الإنتاج العلمي (Plagiarism Detection Software) من أجل رفع جودة الكتابة العلمية.
- 3 - تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم العلمي واللغوي من قبل أستاذين متخصصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري، ويكون التحكيم، (وفقا للنماذج رقم (3 - 2)، ورقم (6 - 2)، ورقم (4 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
- 4 - يجوز لهيئة التحرير في حالة رفض البحث من أحد المحكمين الاستعانة بمحكم ثالث، وتكون نتيجة تحكيمه نهائية.

مادة رقم (15)

خطوات تحكيم البحوث المقدمة للنشر

- تمر البحوث المقدمة للنشر في المجلة بعدة خطوات للتحكيم وهي وفق ما يلي:
- 1 - يستلم رئيس هيئة التحرير البحث ويحيله إلى عضو هيئة التحرير المختص في مجال البحث للتقييم المبدئي.
 - 2 - تخضع البحوث المرسله إلى المجلة لفحص أولى من قبل عضو هيئة التحرير لتقرير أهليتها للتحكيم، (وفقا للنموذج رقم (3 - 2)، رقم (4 - 2)، المرفقة مع هذه اللائحة)، ويحق لعضو هيئة التحرير أن يعتذر عن قبول البحث في حالة تبين أنه لا يصلح للنشر بالمجلة لأي

- سبب من الأسباب كمخالفته لشروط النشر أو الشروط الفنية أو الشكلية.
- 3 - يتم إشعار الباحث خلال أسبوع من تقديم بحثه بنتيجة التحكيم الأولية، وفي حالة وجود ملاحظات يطلب منه إجراء التعديلات المطلوبة على البحث. (وفقا للنموذج رقم (7 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
 - 4 - بعد التحكيم المبدئي من قبل عضو هيئة التحرير المختص في مجال البحث المقدم للنشر والتأكد من مطابقة البحث لشروط النشر في المجلة يقترح على رئيس هيئة التحرير اسم المحكم المختص في مجال البحث (وفقا للنموذج رقم (3 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
 - 5 - يقوم رئيس هيئة التحرير بإعداد رسالة تكليف للمحكم ويرفق معها البحث ونموذج التحكيم ويقوم بإرسالها إليه. (وفقا للنماذج رقم (5 - 2)، ورقم (6 - 2)، ورقم (4 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
 - 6 - تستلم هيئة التحرير البحث من المحكم بعد تحكيمه ويتم الاطلاع على نتيجة التحكيم واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص .
 - 7 - يتم إشعار الباحث بنتيجة التحكيم ويطلب منه في حالة وجود ملاحظات الالتزام بتعديلها، (وفقا للنموذج رقم (7 - 2) المرفق مع هذه اللائحة)
 - 8 - يقوم رئيس التحرير بتوجيه رسالة شكر وتقدير للمحكم على جهده في تحكيم البحث، (وفقا للنموذج رقم (8 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).
 - 9 - في حالة عدم قبول البحث للنشر لا يتم ترجيع البحث إلى الباحث أو إعلامه بأسباب رفض البحث.

مادة رقم (16)

رفض البحوث المقدمة للنشر

يجوز لهيئة التحرير رفض البحوث المقدمة للنشر في المجلة للأسباب التالية:

- 1 - إذا لم تتوافر في البحث ضوابط وشروط النشر في المجلة .
- 2 - إذا تم رفض البحث من قبل المحكمين السريين الاثنيين .

4 - إذا لم يلتزم الباحث بتعديل ملاحظات المحكمين وهيئة التحرير.

4 - إذا لم يلتزم بدفع الرسوم المالية المقررة مقابل النشر في المجلة.

مادة رقم (17)

أخلاقيات البحث العلمي (الأمانة العلمية)

على البحوث الذين يرغبون بالنشر في المجلة الالتزام بأخلاقيات النشر التالية:

1 - يجب على الباحث الالتزام والحرص على قواعد الأمانة والنزاهة العلمية، وتوثيق المراجع والمصادر بشكل علمي أكاديمي وبكل دقة وأمانة، بالإضافة إلى الالتزام بالحدود المقبولة من الاقتباس، وعدم تزييف النتائج أو بترها لأي هدف وألا ينسب لنفسه إلا فكره وجهده.

2 - عدم استعمال البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأغراض السياسية أو المصالح الشخصية أو محاباة الأقارب أو مجاملة مسؤول أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها.

3 - على الباحث الالتزام بالموضوعية والحيادية والابتعاد عن التعصب للآراء الشخصية، ويكون بحثه منطقيًا بعيدًا عن أهوائه الشخصية، وأن يتقبل كل ما يصل إليه من نتائج مثبتة بالقرائن والبراهين، حتى إن كانت هذه النتائج غير متوافقة مع معتقداته وأفكاره.

4 - على الباحث المحافظة على سرية المعلومات الشخصية والاقتصادية للأشخاص والمؤسسات المستهدفين بالبحث.

5 - ضرورة قيام البحوث بالاطلاع المستمر على كل ما توصل له الباحثون أو العلماء الذين ينتمون إلى نفس مجال تخصصه العلمي، فهذه المعلومات هي الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للوصول إلى الدراسات العلمية الأصيلة، والانطلاق باتجاه بحث جديد وأصيل ويحقق غاياته .

مادة رقم (18)

أخلاقيات الباحث اتجاه بحثه المقدم للنشر

على البحوث الذين يرغبون بالنشر في المجلة الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي

المنشورة بهذه المذكرة أدناه عند إعداد بحوثهم العلمية وهي كما يلي:

- 1 - على الباحث عند اختيار موضوع بحثه مراعاة أن يكون مناسباً لخبرته ومهارته، وإمكانياته الجسدية والنفسية.
- 2 - على الباحث اختيار الموضوعات البحثية التي تلبى احتياجات المؤسسات والمجتمع والبيئة والتي تسهم في حلها وتطوير المجتمع.
- 3 - على الباحث القيام بإعداد بحثه العلمي وكتابته وفق الخطوات العلمية الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً في البحث العلمي.
- 4 - على الباحث التأكد من أن المصادر المعتمد عليها في بحثه هي مصادر علمية موثوقة، وأن تكون هذه المصادر مرتبطة بمشكلة البحث العلمي بشكل كلي أو جزئي لتكون مفيدة للدراسة العلمية ولا تشكل خروجاً عنها.
- 5 - يعتبر الاعتماد على المنهج أو المناهج العلمية المناسبة لموضوع أو مشكلة البحث من أهم واجبات الباحث العلمي، واختيار عينة الدراسة المناسبة مع مجتمع الدراسة، وذلك بشكل حيادي بعيد عن الأهواء، مع اختيار الأدوات الدراسية الملائمة للبحث والوسائل الإحصائية التي تساعد على الوصول إلى نتائج بحثية دقيقة.
- 6 - ضرورة إبراز جهد كل من اشترك مع الباحث في إعداد البحث بدقة طبقاً للأعراف والتقاليد الأكاديمية، ويجب الابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة، وأن يكون ترتيب ظهور أسماء الباحثين في الأبحاث المشتركة حسب الجهد ونسبة المشاركة.
- 7 - يجب على الباحث احترام الذات البشرية وعدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند إجراء البحث.

مادة رقم (19)

أخلاقيات هيئة تحرير المجلة اتجاه البحوث المقدمة للنشر

على هيئة تحرير المجلة الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي المنشورة بهذه المذكرة أدناه

تجاه البحوث العلمية المقدمة للنشر في المجلة والأخلاقيات هي كما يلي:

- 1 - يجب على هيئة تحرير المجلة اتباع قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة للباحث والمحكمين على حدّ سواء، وإحالة كل بحث قابل للتحكيم على محكمين معتمدين لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نموذج التقييم، وفي حال تعارض التقييم بين المحكمين، تُحيل هيئة التحرير البحث على محكم مرجح آخر.
- 2 - ضرورة قيام هيئة التحرير باختيار محكمين موثوقين من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة العلمية والمتخصصين في نفس مجال البحث المراد تحكيمه.
- 3 - على هيئة التحرير الالتزام باحترام قاعدة عدم التمييز في قبول البحوث وتكون عملية القبول في جميع التخصصات ويجب عليها عدم رفض البحوث لمحتواها الفكري، أو بسبب التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للباحث.
- 4 - يجب على رئيس هيئة التحرير التعامل مع أسماء المحكمين وتقاريرهم بسريّة تامّة، ولا يكشفها إلا لأعضاء هيئة التحرير، الذين هم أيضاً يتعاملون معها بسريّة تامّة
- 5 - على هيئة التحرير الالتزام بالنزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر البحوث العلمية المقدمة للنشر في المجلة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.
- 6 - يجب التزام هيئة التحرير بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناءً على ما يرد في تقارير التحكيم، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسبابه.
- 7 - تلتزم هيئة التحرير بالرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر البحوث وفقاً لأهميتها ووضوحها وصحتها ومطابقتها لشروط النشر في المجلة.

مادة رقم (20)

أخلاقيات المحكمين أثناء عملية التحكيم

على المحكمين المكلفين بتحكيم البحوث العلمية المقدمة للنشر في المجلة الالتزام بالأخلاقيات المذكورة أدناه أثناء عملية التحكيم وهي كما يلي:

1 - على المحكمين عدم القيام بعملية التحكيم إلا في المواضيع التي لهم فيها خبرة كافية ومعرفة واسعة بالموضوع من جميع جوانبه.

2 - على المحكم الالتزام بالموضوعية أثناء التحكيم وإثبات مراجعته وتحكيم الأبحاث الموجهة إليه بالحجج والأدلة الموضوعية، وأن يتجنب التحكيم على أساس بيان وجهة نظره الشخصية، أو توجهه العنصري، أو المذهبي.

3 - على المحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي بمعنى يجب عدم قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح وعلاقات شخصية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.

4 - على المحكم الالتزام باحترام قاعدة عدم التمييز، بحيث يقوم المحكم بتحكيم البحث بحسب محتواه الفكري، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب.

5 - على المحكمين الإفصاح عن حالة تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التحكيم

6 - على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات و أن تكون كل معلومات البحث سرية بالنسبة للمحكم، وأن يسعى المحكم للمحافظة على سريتها ولا يمكن الإفصاح عليها أو مناقشة محتواها مع أي طرف باستثناء هيئة التحرير.

7 - على المحكم في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرض أو عينات الدراسة .

8 - على المحكمين أن ألا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول على ذلك بعد النشر.

9 - يجب على المحكمين ضرورة الانتباه والتأكد من خلوّ الأبحاث من الانتحال أو السرقة الأدبية، كما يجب عليهم الإشارة إلى جميع الأعمال المنشورة التي جرى الانتحال منها في متن البحث المقيم علمياً.

مادة رقم (21)

إيقاف إجراءات نشر بحث علمي

يجوز لهيئة التحرير إيقاف إجراءات النشر لأي بحث علمي تم قبولها للنشر ولم ينشر بعد في المجلة، وذلك في حالة اكتشاف احتوائها على أخطاء أو إذا ثبت وجود انتهاكات لقواعد النشر، مثل الإرسال المتعدد، أو الادعاءات الزائفة بالتأليف، أو الانتحال، أو الاستخدام الاحتمالي للبيانات أو ما شابه ذلك.

مادة رقم (22)

استبدال نسخة بحث علمي

يجوز لهيئة التحرير الموافقة على استبدال نسخة بحث علمي بعد قبوله للنشر في بعض الحالات التي يكتشف فيها مؤلفو البحث أنه يشكل ضرراً، فإنه بناء على طلبهم يتم استبدال الأصل المعيب بنسخة مصححة ويتم نشر رابط للبحث المعاد نشره مع ملخص للتعديلات التي تمت على الملف الأصلي.

مادة رقم (23)

التراجع عن النشر (سحب البحث المنشور في أعداد المجلة)

يجوز لهيئة التحرير اتخاذ قرار بالتراجع عن نشر أي بحث علمي منشور في الموقع الإلكتروني للمجلة وذلك بوضع علامة مائية باللون الأحمر على كل صفحة من صفحات البحث تشير إلى أنه (تم التراجع عن النشر) (RETRACTED) ويبقى البحث منشوراً في موقع المجلة مع وضع تنويه عن ذلك في أول إصدار لاحق،

على أن تسبق صفحة البحث في موقع المجلة على الإنترنت شاشة تحتوي على قرار التراجع وبها رابط يتم من خلاله الانتقال إلى البحث نفسه، ويتم الإجراء السابق في الحالات التالية:

- 1 - إذا ثبت أن خطأ الباحث غير متعمد ويقصد بذلك أخطاء جمع البيانات أو تصنيفها، أو أخطاء التحليل الإحصائي أو أخطاء بسبب وجود خلل في البرامج أو الأجهزة المستخدمة ... إلخ
- 2 - في حالة تضارب المصالح بين المؤلفين أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث أو اعتراض أي عضو من أعضاء فريق البحث على أي قضية تخص فريق البحث نفسه مثل كتابة أسماء مؤلفين لم يشاركوا في البحث أو عدم كتابة أسماء كل المؤلفين الذين شاركوا في البحث.
- 3 - طلب الباحث من المجلة سحب بحثه نتيجة لاكتشافه وجود خطأ في بحثه أو وجود خطأ علمي في بحث آخر اعتمد عليه في إعداد بحثه.
- 4 - نشر نفس البحث في أكثر من مجلة أو عدد بسبب خطأ غير مقصود من إدارة المجلة وفي هذه الحالة تقوم المجلة بالتراجع عن آخر بحث منشور وتكتب عليه مكرر (DUPLICATE)

مادة رقم (24)

سحب بحث علمي منشور لمخالف أخلاقيات البحث العلمي

في حالة تم اكتشاف أي أخطاء أو أي انتهاك لأخلاقيات البحث العلمي أو أي مخالفة في البحوث المنشورة في أعداد المجلة عبر الموقع الإلكتروني فإن هيئة التحرير يجب عليها اتخاذ بعض الإجراءات السريعة من خلال التراجع عن نشر البحث بوضع علامة مائية باللون الأحمر على كل صفحة من صفحات البحث تشير إلى أنه (تم التراجع عن النشر) (RETRACTED) ويبقى البحث منشوراً في موقع المجلة مع وضع تنويه عن ذلك في أول اصدار لاحق، على أن تسبق صفحة البحث في موقع المجلة على الإنترنت شاشة تحتوي على قرار التراجع وبها رابط يتم من خلاله الانتقال إلى البحث نفسه، ويتم وضع اسم الباحث في القائمة السوداء (Black List) وذلك في الحالات التالية:

1. تقديم نفس البحث إلى مجالات متعددة

2. تلفيق البيانات أو التلاعب بها

3. سرقة جهد الغير سواء أكان من بحث منشور أو رسالة أو أطروحة مجازة من مؤسسة علمية أو بإعادة استخدام بيانات منشورة دون الإشارة إلى مصدرها.
4. تقديم بحث سبق نشره بلغة أخرى
5. إعادة نشر بحث أو جزء منه سبق للباحث نشره.
6. استخدام الأشكال البيانية والصور دون الإشارة إلى مصدرها أو دون إذن مسبق من الناشر حتى إن كانت الصورة منشورة في بحث سابق للباحث نفسه.
7. استخدام الباحث لبرامج غير مرخصة أو برامج مرخصة لغيره
8. التلاعب بالنتائج وتحريف البيانات والاستخدام غير السليم لطرق تحليل البيانات.
9. إجراء دراسة في مؤسسة أو على عينة من مجتمع دون إذن مسبق.
10. استخدام بيانات أو نتائج خاصة بمؤسسات في كتابة بحث دون موافقة الجهات المعنية.
11. خداع المجلة بتقديم معلومات أو بيانات مضللة.
12. أي فعل يخالف أخلاقيات البحث العلمي.

مادة رقم (25)

إزالة بحث علمي منشور بشكل نهائي

تقوم هيئة التحرير باتخاذ قرار التراجع عن نشر أي بحث علمي وإزالته من موقع المجلة ومن قاعدة البيانات على الانترنت ويتم الاحتفاظ بالعنوان وأسماء المؤلفين فقط في أرشيف المجلة، واستبدال النص بشاشة تشير إلى أن البحث قد تمت إزالته لأسباب قانونية، وتقوم هيئة التحرير بهذا الإجراء في إحدى الحالات التالية:

- 1 - صدور حكم قضائي يلزم المجلة بإزالة البحث.
- 2 - إذا كان محتوى البحث يمثل خطرا كبيرا على المجتمع أو بعض الأفراد أو البيئة أو إذا كانت معلومات البحث تشكل خطرا على الصحة.
- 3 - إذا كانت المادة المنشورة تشهيرية بشكل واضح أو تخالف القانون.

4 - لدى المجلة سبب وجيه لتوقع حدوث ضرر بسبب هذا البحث.

مادة رقم (26)

حرمان الباحث من النشر في المجلة

يحرم الباحث من النشر في المجلة مستقبلا في الحالات التالية:

1 - إذا ثبت قيام الباحث بنشر البحث أو تقديمه للنشر في مجلة علمية أخرى أو تم

نشره ضمن أعمال مؤتمر أو ندوة أو ورشة عمل.

2 - إذا ثبت أن البحث مستلا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة.

3 - إذا ثبت لهيئة التحرير احتواء البحث على سرقة علمية أو مساس بحقوق الآخرين

وفي مثل هذه الحالة يتم إبلاغ الباحث ويطلب منه الرد بشكل كتابي خلال اسبوع

وإذا لم يتم الرد وتأكدت هيئة التحرير بشكل قطعي من السرقة يحرم الباحث من

النشر في المجلة ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ - يتم إبلاغ المؤسسة العلمية التي يتبعها الباحث.

ب - يتم إبلاغ نقابة أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة التعليمية.

ج - يتم إبلاغ الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

4 - على كل الاحوال يحرم الباحث من النشر في المجلة في حالة اتخاذ هيئة التحرير

ضد بحثه الإجراءات المنصوص عليها في المواد (21)، (22)، (23)، (24)،

(25)، (26)، من هذه اللائحة.

مادة رقم (27)

واجبات الباحث

يجب على الباحث المقدم ببحثه للنشر في المجلة الالتزام بالواجبات التالية:

1 - يجب على الباحث تقديم بحث علمي مبتكر وجديد وغير منشورة في أي مجلة أخرى.

2 - ضرورة التزام الباحث بقواعد النشر العلمي المنصوص عليها في شروط النشر في

المجلة الواردة في المادتين رقم (9)، ورقم (10) من هذه اللائحة.

3 - على الباحث الالتزام بقواعد أخلاقيات النشر المشار إليها في مادتين رقم (17)، ورقم (18)، من هذه اللائحة والتعهد كتابياً للمجلة بذلك (وفقاً للنموذج رقم (2 - 2)، المرفق مع هذه اللائحة).

4 - على الباحث القيام بإجراء التعديلات والتصحيحات المقترحة من قبل المحكمين في الزمن المحدد.

5 - عدم قيام الباحث بإجراء أي تعديلات جوهرية على البحث بعد الموافقة عليه للنشر.

6 - ضرورة الالتزام بدفع الرسوم المقررة من قبل هيئة التحرير عند قبول البحث للنشر.

مادة رقم (28)

حقوق الباحث

يتمتع الباحث المقبول بحثه لنشره في المجلة بالحقوق التالية:

- 1 - للباحث حق النشر في المجلة بعد قبول بحثه للنشر وإجراء التعديلات المطلوبة.
- 2 - للباحث حق التعرف على نتيجة تحكيم بحثه سواء كانت بالقبول أو الرفض مع عدم ذكر أسباب الرفض للنشر في المجلة.
- 3 - للباحث الحق في التعرف في أي عدد من أعداد المجلة سينشر بحثه.
- 4 - للباحث الحق في الاطلاع على النسخة النهائية لبحثه قبل طباعة عدد المجلة.
- 6 - للباحث حق نشر بحثه في الموقع الإلكتروني للمجلة.
- 6 - للباحث الحق في الحصول على نسخة من المجلة التي نشر بها بحثه.

مادة رقم (29)

حقوق النشر

- 1 - تكون كافة حقوق النشر والطبع محفوظة لمجلة الجامعي على أن يكون المشرف العام الممثل القانوني لها.
- 2 - تنتقل حقوق طبع ونشر البحث إلى المجلة منذ إعلان الباحث بقبول بحثه للنشر.

- 3 - جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو النقابة، وكاتبوها هم وحدهم من يتحملون المسؤولية القانونية عما ورد فيها.
- 4 - تضمن المجلة حق النشر المتكافئ لجميع الباحثين الأكاديميين داخل ليبيا وخارجها.
- 5 - البحوث العلمية المقدمة للنشر في المجلة تصبح من حق المجلة نشرت أم لم تنشر والمجلة غير ملزمة بردها لأصحابها.
- 6 - يسمح بالاعتباس من المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- 7 - لا يجوز إعادة طبع الدراسات والأبحاث المنشورة في المجلة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- 8 - يمنح كل مقدم بحث عدد نسخة واحدة من المجلة المنشور فيها البحث.
- 9 - لهيئة التحرير الحق في تبويب البحوث المقبولة للنشر وتوزيع نشرها على أعداد المجلة وفقاً لما تراه من حيث الترتيب والتسويق وتحديد موعد النشر.
- 10 - تنشر المجلة أعدادها مطبوعة ورقياً ومنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة.
- 11 - لا يحق للباحث الذي نشر بحثه في المجلة النشر من جديد إلا بعد صدور أربع أعداد للمجلة.
- 12 - يتم ترتيب نشر البحوث في أعداد المجلة وفقاً لاعتبارات فنية بحثية وأولوية تسليمها للمجلة، ولا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.
- 13 - يجب على هيئة التحرير العمل على حفظ - ضمن أرشيف المجلة - عدد عشر نسخ من كل عدد لا يجوز التصرف فيها.

مادة رقم (30)

الهيكل التنظيمي للمجلة والاختصاصات

يتكون الهيكل التنظيمي الخاص بالمجلة على النحو التالي:

أولاً: مشرف عام المجلة وهو النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بدولة ليبيا.

ثانياً: هيئة التحرير، ويصدر قرار من النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بتسميتها وتتكون من الصفات التالية:

● رئيس هيئة التحرير

● أعضاء هيئة التحرير

● سكرتير هيئة التحرير

ثانياً: الهيئة العلمية الاستشارية ويصدر قرار من النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بتسميتها بناء على ترشيح من هيئة التحرير.

رابعاً: لجنة المحكمين: ويتم اختيارهم بتكليف من قبل رئيس هيئة تحرير المجلة بناءً على ترشيح من قبل أعضاء هيئة التحرير.

مادة رقم (31)

اختصاصات المشرف العام

- 1 - المتابعة والإشراف العام على سير عمل المجلة.
- 2 - اعتماد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية الخاصة بعمل المجلة.
- 3 - الاعتماد النهائي للبحوث التي ستشر في كل عدد.
- 4 - اعتماد الميزانية السنوية للمجلة

مادة رقم (32)

اختصاصات رئيس هيئة التحرير

- 1 - الدعوة لعقد اجتماعات هيئة التحرير ورئاستها
- 2 - الإعلان عن فتح باب قبول البحوث في أعداد المجلة.
- 3 - استلام البحوث المقدمة للنشر والتأكد من مطابقتها لقواعد وضوابط النشر.
- 4 - إحالة البحوث للمحكمين ممن تتوفر فيهم الشروط العلمية المناسبة.
- 5 - استلام نتائج تحكيم البحوث العلمية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

- 6 - إعلام الباحث برسالة رسمية بملاحظات المحكم وحثه لإجراء التعديلات على بحثه في وقت محدد ومنحه إفادة بعد ذلك بشأن قبول بحثه للنشر في المجلة .
- 7 - إعلام الباحث في حال تعذر نشر بحثه بناءً على قرار المحكم دون إبداء الأسباب أو أعطائه فرصة أو إعادة بحثه .
- 8 - إعداد تقرير بمحتويات كل عدد من البحوث المقبولة للنشر وإحالته لمشرف عام المجلة لاعتماده وإحالته للإخراج الفني والمراجعة اللغوية والطباعة
- 9 - كتابة كلمة العدد، بكل إصدار .
- 10 - الإشراف العام على الموقع الإلكتروني للمجلة .
- 11 - اعتماد كافة الاجراءات الإدارية والمالية الخاصة بتسيير عمل المجلة .
- 12 - تلقي المراسلات الواردة للمجلة والرد عليها ومخاطبة الجهات فيما يتعلق بشؤون المجلة .
- 13 - التواصل مع الهيئات العلمية والمواقع الإلكترونية المعنية باعتماد الدوريات والمجلات محلياً وعربياً ودولياً والعمل على تسجيل المجلة واعتمادها وفقاً للنظم المعمول بها لديهم .

مادة رقم (33)

اختصاصات أعضاء هيئة التحرير

- 1 - حضور الاجتماعات التي يدعو إليها رئيس هيئة التحرير .
- 2 - مساعدة رئيس هيئة التحرير في تحكيم البحوث وخاصة التحكيم المبدئي واقتراح محكمين للبحوث المقدمة للنشر .
- 3 - متابعة مدى التزام الباحثين بملاحظات المحكمين لضمان جودة البحوث المنشورة .
- 4 - مراجعة البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة وتبويبها وتصنيفها .
- 5 - المشاركة في وضع الخطط والسياسات والخطط العلمية للمجلة من أجل تحسين مستواها وجودتها لغرض تحقيق أهداف المجلة .

- 6 - المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بآلية عمل المجلة
- 7 - اختيار البحوث العلمية المستهدفة للنشر في أعداد المجلة وتصنيفها.
- 8 - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن آلية عمل المجلة.

مادة رقم (34)

اختصاصات سكرتير التحرير

- 1 - استلام البحوث وتسجيلها وفق الإجراءات الإدارية المعمول بها في المجلة وترقيمها برقم سري وحفظ بيانات الباحث.
- 2 - تنظيم أرشيف المجلة وحفظه بشكل منتظم.
- 3 - إعداد بنود جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس هيئة التحرير وإعداد محاضر اجتماعات هيئة التحرير.
- 4 - يقوم بما يسند إليه رئيس التحرير من مهام تتعلق بآلية عمل المجلة.
- 5 - استلام البحوث المقدمة للنشر في المجلة من البريد الإلكتروني وعرضها على رئيس هيئة التحرير.
- 6 - إحالة البحوث إلى لجان التحكيم لضمان سريتها.
- 7 - إشعار الباحث بموافقة هيئة تحرير المجلة على نشر بحثه.
- 8 - الإشراف على الإخراج الفني وطباعة العدد ومتابعة كل ما يتعلق بالأمر الفني للمجلة.
- 9 - إعداد كافة الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بعمل المجلة.
- 10 - الإشراف الفني على موقع المجلة الإلكتروني ونشر أعداد المجلة إلكترونياً في الموقع.

مادة رقم (35)

الهيئة العلمية الاستشارية

تكون للمجلة هيئة علمية استشارية، ذات الصفة الفخرية، وتتكون من أساتذة درجاتهم العلمية لا تقل عن درجة أستاذ وهم أساتذة أجلاء ذوو مكانة علمية مرموقة، وخبرة طويلة

في مختلف التخصصات العلمية ويتم اختيارهم من قبل هيئة التحرير ويتولى رئاسة الهيئة أعلاهم درجة علمية وأقدمهم فيها .

مادة رقم (36)

اختصاصات الهيئة العلمية الاستشارية

وتكون مهام الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة كما يلي:

- 1 - تقييم مستوى المجلة والبحوث المنشورة بشكل دوري .
- 2 - تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها من أجل تحقيق أهدافها .
- 3 - مساعدة هيئة التحرير في تحكيم البحوث العلمية .
- 4 - تشجيع البحوث وتوجيههم نحو المواضيع المهمة في مجالات علمية معينة لدراساتها وإعداد أبحاث بها للنشر في المجلة بعد تحكيمها .
- 5 - تقديم الملاحظات العلمية والشكلية والفنية من خلال تقارير ترفع إلى هيئة التحرير بشكل دوري .
- 6 - إبداء المشورة العلمية والفنية في كل ما يعرض عليها من قبل هيئة التحرير

مادة رقم (37)

لجنة التحكيم

تتكون لجنة التحكيم من أعضاء هيئة التدريس بمختلف التخصصات العلمية العاملين بمؤسسات التعليم العالي والذين تستعين بهم المجلة لتحكيم البحوث العلمية بشكل سري على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد وأن تكون درجة المحكم أعلى من درجة الباحث المحكم لبحثه وفي نفس تخصصه العلمي ويشترط من يختار كمحكم ان يتصف بالخبرة العلمية والنزاهة والكفاءة .

مادة رقم (38)

اختصاصات لجنة التحكيم

- 1 - تحكيم البحوث العلمية المحالة إليها من قبل هيئة تحرير المجلة .

- 2 - الالتزام بتحكيم البحوث وفق النموذج المعتمد من قبل هيئة تحرير المجلة.
- 3 - إحالة تقرير بشأن تحكيم البحث العلمي لهيئة التحرير خلال المدة المحددة بالخصوص.

مادة رقم (39)

آلية اختيار المحكمين المعتمدين لدى المجلة

تقوم هيئة تحرير المجلة بعد صدور كل أربعة أعداد من المجلة بدراسة تقارير المحكمين لبحوث هذه الأعداد واختيار أفضل محكمين ممن تميزت تقاريرهم بكفاءة عالية وجهد علمي واضح في التحكيم حيث يتم منحهم شهادة محكم معتمد (وفقا للنموذج رقم (10 - 2) المرفق مع هذه اللائحة).

مادة رقم (40)

المزايا التي يتمتع بها المحكمين المعتمدون لدى المجلة

يتمتع المحكم المعتمد لدى المجلة بالمزايا التالية:

- 1 - التكريم في احتفالية سنوية للمجلة بمنحه شهادة بذلك، ومزايا تشجيعية.
- 2 - تكون له الأولوية في تحكيم البحوث العلمية .
- 3 - يعفى من رسوم النشر في المجلة .
- 4 - تكون له أولوية في اختياره في الهيئة الاستشارية للمجلة عند وصوله لدرجة استاذ.

مادة رقم (41)

اجتماعات هيئة التحرير

تعقد بصفة دورية اجتماعات هيئة التحرير بدعوة من رئيسها، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة رقم (42)

يجوز بدعوة من رئيس هيئة التحرير عقد اجتماع لهيئة التحرير مع الهيئة الاستشارية للمجلة لمناقشة سير عمل المجلة وآلية تطويرها.

مادة رقم (43)

اجتماعات هيئة التحرير الخاص بجودة المجلة وتقييم أدائها

تعقد هيئة التحرير اجتماعاً سنوياً مع بعض أعضاء الهيئة الاستشارية يختارهم رئيس هيئة التحرير وذلك لمناقشة جودة المجلة وأدائها ويتم خلال الاجتماع مناقشة ما يلي:

- 1 - التقارير لتقييم الآراء الواردة من قبل الهيئة الاستشارية للمجلة.
- 2 - تقرير التقييم الوارد من قبل لجنة ضمان جودة المجالات العلمية بالهيئة الليبية بالبحث العلمي.
- 3 - التقارير الواردة من أي جهة سواء محلية أو دولية خاصة بتقييم أداء المجالات.

مادة رقم (44)

الآلية التنفيذية لتوصيات تقييم أداء المجلة

تتولى هيئة تحرير المجلة تنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخاص بجودة المجلة وتقييم أدائها.

مادة رقم (45)

مراسلة المجلة

تكون مراسلات المجلة باسم رئيس هيئة التحرير وعلى العناوين التي تحددها هيئة التحرير وتعلنها في غلاف المجلة والموقع الإلكتروني للمجلة

مادة رقم (46)

الموارد المالية للمجلة

تتكون الموارد المالية للمجلة من الآتي:

- 1 - الرسوم المحصلة من الباحثين مقابل النشر في المجلة.
- 2 - التبرعات والهبات غير المشروطة من الجهات العامة والخاصة.
- 3 - ما يخصص لها من ميزانية من النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ليبيا.

مادة رقم (47)

الإجراءات المالية الخاصة بعمل المجلة

تعد هيئة تحرير المجلة ميزانية تقديرية لكل عدد من أعدادها كما تعد بعد صدور كل عدد بيانا تفصيليا بالإيرادات المحصلة والمصروفات المدفوعة لتجهير العدد وتعتمد من قبل رئيس هيئة التحرير والمشرف العام للمجلة.

مادة رقم (48)

تتم عملية استلام الرسوم بإيصالات رسمية كما تتم تسوية المصروفات بفواتير قانونية حسب ما هو معمول به في الإجراءات المالية الرسمية.

مادة رقم (49)

تدفع المكافآت المالية بقرار يصدره المشرف العام ويتم إعداد أذونات الصرف حسب ما هو معمول به في الإجراءات المالية الرسمية.

مادة رقم (50)

الرسوم التي يدفعها الباحث الواحد مقابل النشر بالمجلة تحدد من قبل هيئة التحرير بناءً على تكاليف تجهيز وطباعة كل عدد.

مادة رقم (51)

تكون رسوم اقتناء المجلة كالآتي: -

الرقم	الجهة	القيمة
	أعضاء النقابة وأساتذة الجامعات	90 د.ل
	الطلبة الأكاديميين	80 د.ل
	للمؤسسات والشركات	100 د.ل
	خارج دولة ليبيا باستثناء نفقات البريد	50 دولار

أحكام ختامية

مادة رقم (52)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً لها.

مادة رقم (53)

تضع هيئة التحرير قواعد النشر التفصيلية الخاصة بالمجلة باللغتين العربية والانجليزية، وتكون منشورة في كل عدد من أعداد المجلة والموقع الالكتروني للمجلة.

مادة رقم (54)

تعتمد هذه اللائحة بقرار من النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس الجامعي والمشرف عام للمجلة.

مادة رقم (55)

يجوز تعديل هذه اللائحة بعد العرض على أعضاء هيئة تحرير المجلة إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة رقم (56)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدور قرار اعتمادها.